او حتى ان تمضى اى الى ان تمضى عدتها وقوله احسن خبر
المسند الماروى عن ابراهيم النخعى ان الصحابة رضى الله عنهم
كانوا يستحبون ان لا يزيدوا فى الطلاق على واحدة حتى
تمضى عدتها فلانه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك
وتطليقها ثلاثا اى ثلاث طلقات متفرقة فى ثلاثة
اطهار حسن وسنى وقال مالك هو بدعة لان الطلاق
محظور فلا يباح الا لاقدام عليه الا لدفع الحاجة وهو
يحصل بالواحدة ولنا قوله عليه السلام لعمر رضى الله عنه
مر ابنك فليراجعها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم
يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وتطليقها
ثلاثا اى ثلاث طلقات متفرقة فى طهر واحد او
بكلمة واحدة بان قال انت طالق ثلاثا فى طهر طلاق
بدعى اى منسوب الى البدعة لما روى فى حديث ابن عمر
قال قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا
قد عصيت ربك وبانت منك امراتك رواه ابن ابى شيبة
والدارقطنى واعلم انه اراد بقوله ثلاثا فى طهر اذا لم
يتخلل بين التطليقتين رجعة والا تخللت فلا يكره
عند ابى حنيفة وان تخلل التزوج بينهما فلا يكره بالاجماع
وقال الشافعى لا يكون الثلاث فى طهر واحد وفى كلمة
بدعة لانه مشروع والحجة عليه ما روينا وذهب جماعة
منهم الظاهرية والشيعة الى ان الطلاق الثلاث

جملة

جملة لا يقع الا واحدة لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر
وسنتين من خلافة عمر رضى الله عنه واحدة فامضاه عليهم
عمر رضى الله عنه رواه مسلم والبخارى ولنا ما روى من حديث
المتلاعنين وفيه طلقها ثلاثا قبل ان يامره النبى صلى الله عليه وسلم
متفق عليه ولم ينقل انكاره وحديث عايشة رضى الله عنها
ان امراة قالت يا رسول الله ان رفاعة طلقنى وبت طلاقى
متفق عليه ولم ينقل انكاره وقد روى ذلك نصا عن عمر وعلى
وابن عمر رضى الله عنهم اجمعين والجواب عن حديث ابن عباس
انه انكار على من يخرج عن سنة الطلاق بايقاع الثلاث
واخبار عن تساهل الناس فى مخالفة السنة فى الزمان المتاخر
عن العصرين كانه قال الطلاق الموقع الان ثلاثا كان فى
ذينك العصرين واحدة وغير الموطوءة اى التى لم يدخل
بها تطلق للسنة وهى الطلقة الواحدة ولو كانت
حايضا وقال زفر لا يطلقها فى حالة الحيض لان فيها
النفرة الطبيعية والمنع الشرعى فيه لا يختلف بالدخول
وعدمه فصارت كالمدخول بها وبه قال مالك فى رواية ولنا
ان الرغبة لا تفوت عن غير المدخول بها حايضا كانت او طاهرا
حتى يحصل مقصوده بخلاف المدخول بها فان ظهرها هو زمان
تجدد الرغبة وفرق الطلاق على الاشهر اى الاشهر
العدة بان يطلقها للسنة واحدة فاذا مضى شهر طلقها

Copyright © King Saud University